

1999

## من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة للأعوان بعنوان مصاريف الهاتف  
المرجع: مكتوبك بالبريد الإلكتروني بتاريخ 24 أكتوبر 2014

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه معرفة النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها الوكالة العقارية الصناعية للأعوان بعنوان مصاريف الهاتف الجوال والقار الشخصية، يشرفني إعلامك أنه طبقا لأحكام الفصلين 25 و 26 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية، عنصرا من عناصر الدخل الجملي الذي يتكون منه أساس الضريبة على الدخل.

هذا، وتعفى من الضريبة على الدخل فقط المنح والمكافآت:

- المنصوص عليها صراحة بالفصل 38 من نفس المجلة،
- المنح والامتيازات التي لا تكتسي صبغة أجور تكميلية ويتعلق الأمر خاصة بالمنح والامتيازات الممنوحة لضرورة العمل،
- المنح والامتيازات الممنوحة من الصندوق الاجتماعي للمؤسسة.

على هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة وباعتبار أنّ منح مؤسستكم امتياز الهاتف الجوال والهاتف القار لا يندرج ضمن الإعفاءات سالفة الذكر، فإن المبالغ المسندة بهذا العنوان تخضع للضريبة على الدخل وبالتالي للخصم من المورد طبقا للتشريع الجاري به العمل بعنوان المرتبات والأجور.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المستشار العام للدراسات  
والتشريعات الجبائية

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي